



قرار رقم (١١ - ١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥ / ١٤

بشأن إعادة قيد وسطاء تأمين حر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.
قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وبنفس رقم قيدهم السابق وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الصفة	الرقم القومى
١	محمد عبد الناصر عبد السميع احمد	٣٧٦٨٠	حر	٢٨٧٠٧١٨٠١٠٠٤٩٢
٢	صبري ناجي فخري بباوي	٢٤٠٨١	حر	٢٦٩٠٤٠٩٢٦٠١٧٥١
٣	نجوى على على قاسم	٢١٣٥٨	حر	٢٦٨١١٢٣١٦٠٢٢٠٤
٤	رحمه على يحيى على	٤٣١٢٥	حر	٢٨٩٠٧٢١٠١٠٠٨٦٦

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز